

حكم المسح على خمار الرأس للمرأة

عبدالمحسن الزامل

كيف يمكن للمرأة ان تمسح على رأسها وهي تضع الخمار خوفا من البرد؟ لانها لو تنزعهم وتمسح تصاب بالم شديد في الرأس مسح المرأة على الخمار جوزه بعض اهل العلم وهو - [00:00:00](#)

في المذهب احمد رحمه الله وجمهور العلماء لا يجوزون المسح على الخمار خمار الرجل وكذلك لا يجوزون المسح على عمامة الرجل والصواب انه يجوز المسح على العمام الاخبار الواردة من اي عمر ابن امية صحيح البخاري ومن حديث - [00:00:16](#)

بلال عند مسلم وكذلك المغيرة ابن شعبة وجاء عند احمد من رواية بلال امسحوا عن الخفين والخمار دالة على انه يمسح على العمامة. وقوله والخمار هذا يشمل ما يخمر الرأس في حق الرجل وفي حق المرأة. جاء عند مسلم - [00:00:34](#)

بانه آآ يعني يمشي على الخفين والخمار وفي عند احمد امسحوا على الخفين والخمار واذا جاز هذا في حق الرجل على الصحيح ادلة فجوازه في حق المرأة من باب اولى اولى من جهة عموم الادلة - [00:00:58](#)

في قول الخفين والخمار وقوله امسحوا على الخفين والخمار ومن جهة المعنى فان المرأة اولى بذلك لان مشروعية المسح على العمامة لاجل التيسير اه حصول شيء من المشقة بنزع العمامة - [00:01:17](#)

فاذا كان هذا في حق الرجل وعقل المعنى وهو معنى ظاهر ففي حق المرأة من باب اولى من جهات الاول حاجة المرأة بضرورة المرأة الى الخمار آآ اشد من ضرورة الرجل يعني تضعه على رأسها و آآ تجعله تحت الحنك وتلفه على رأسها فحاجتها اشد من - [00:01:39](#)

الرجل الى العمامة بحاجة الى التستر. الامر الثاني ان خمار المرأة يغطي في الغالب اكثر مما تغطي العمامة. يغطي بالاكتر اكثر مما تغطي العمامة آآ الامر الثالث ان مشقة نزع الخمار في حق المرأة اشد من نزع العمامة في حق - [00:02:02](#)

الرجل الامر الرابع ان المرأة ربما ايضا يترتب على ذلك مشقة عليها وربما تكون في مكان اه قد لا يتيسر لها نزع الخمار. قد تكون مثلا قريب من الرجال ونحو ذلك - [00:02:26](#)

ثم ايضا ربما يتشعث عليها شعرها فهذه المعاني آآ الموجودة في حق المرأة تؤكد اه هذا المعنى وانها اولى بالمسح من الرجل. واذا اه زاد على ذلك وجود البرد فهذه مسألة اخرى. هذه مسألة اخرى - [00:02:45](#)

ولذا فان بعض ما يوضع على الرأس من الاغطية غير العمامة هل يمسح عليها الرجل او لا يمسح عليها الرجل وتلحق من عمامة؟ او لا تلحق او يفصل بينما اذا كان وضعه على الرأس - [00:03:06](#)

لاجل شدة البرد ويشق عليه نزعها فيجوز المسح عليها دون ما اذا لم يحصل مشقة من برد ونحوه هذه مسألة فيها خلاف. اما ما تقدم من العمامة من خمار المرأة فهو هذا هو الاظهر. وهذا جاء عن ام سلمة رضي الله عنها وانها تمسح على خمارها. وكذلك - [00:03:20](#)

جاء عن ابي موسى الاشعري - [00:03:41](#)